

2012/08/09

من وزير المالية  
إلى

1202

الموضوع : النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على صفقة مبرمة  
مع المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية \*\*\*\*\*

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 2 أوت 2012.

وبعد ،

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة النظام الجبائي في مادة  
الأداء على القيمة المضافة بعنوان الصفقة المبرمة بين الشركة \*\*\*\*\*  
والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ب \*\*\*\*\* تتعلق بإقامة الحواجز (طوابي) للمحافظة على  
المياه والتربة.

وجوابا ، يشرفني أن أحيطكم علما أنه تطبيقا لأحكام العدد 14 من الجدول "أ" الملحق  
بمجلة الأداء على القيمة المضافة تعفى من الأداء المذكور الأشغال الفلاحية المنجزة داخل  
الوحدات الفلاحية. وبالتالي فإنّ الأشغال المنجزة من قبل شركتكم لفائدة المندوبية الجهوية  
للتنمية الفلاحية ب \*\*\*\*\* والمتعلقة بإقامة الحواجز (طوابي) لحفظ الماء والتربة تعفى من  
الأداء على القيمة المضافة وذلك شريطة إنجازها داخل الوحدات الفلاحية.

في حين تبقى هذه الخدمات خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% في  
صورة إنجازها خارج الوحدات الفلاحية.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الاحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه



الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي